


حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٣ العدد ٤٦٥ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ م ٢٤ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٥٥٥٦٢٠٠ ٤ ٥٥٥٦٢٩٩، فاكس: ٥٥٥٦٢٩٩ ٤ ٥٥٥٦٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة تنمية المجتمع في دبي

- ٥ - قرار إداري رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «جمعية الخدمة النموذجية».
- ٧ - قرار إداري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «جمعية الدمج لكل الأطفال».
- ٩ - قرار إداري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «الجمعية الباكستانية».
- ١١ - قرار إداري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «الجمعية الهندية - دبي».
- ١٣ - قرار إداري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار مؤسسة «المشاعر الإنسانية لرعاية وإيواء ذوي الاحتياجات الخاصة».
- ١٥ - قرار إداري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «النادي الاجتماعي الفرنسي».
- ١٧ - قرار إداري رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «النادي الهولندي».
- ١٩ - قرار إداري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار جمعية «بزم اردو».
- ٢١ - قرار إداري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار جمعية «تجمع النساء الروس (روسيانكا)».
- ٢٣ - قرار إداري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار جمعية «أزرق».
- ٢٥ - قرار إداري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «المشاعر الإنسانية لرعاية وإيواء ذوي الاحتياجات الخاصة (فرع)».
- ٢٧ - قرار إداري رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «نادي الهند».
- ٢٩ - قرار إداري رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «نادي دبي اكسايلز لكرة الرجبي».
- ٣١ - قرار إداري رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «نادي كارناتاكا الثقايف الرياضي».
- ٣٣ - قرار إداري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «نادي مالكي سيارات فراري».
- ٣٥ - قرار إداري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «نادي مجموعة بيور جولد للرفاه».
- ٣٧ - قرار إداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار جمعية «هيريكانز ار اف سي».
- ٣٩ - قرار إداري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «مركز الدانوب للرفاه».
- ٤١ - قرار إداري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «مركز إيمان الثقايف».
- ٤٣ - قرار إداري رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «مركز دبي الثقايف لمسلمي كيرلا».

- ٤٥ - قرار إداري رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «مؤسسة إشارة للفن».
- ٤٧ - قرار إداري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «نادي أكفما الاجتماعي».
- ٤٩ - قرار إداري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «نادي الجالية الفرنسية».
- ٥١ - قرار إداري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «نادي الطيران للمهنيين».
- ٥٣ - قرار إداري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «جمعية ركوب الخيل لأصحاب الهمم».
- ٥٥ - قرار إداري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «جمعية سيرلانكا للرفاه».
- ٥٧ - قرار إداري رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار جمعية «ذا أولد لايبيراري».
- ٥٩ - قرار إداري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار جمعية «سانثوانام».
- ٦١ - قرار إداري رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار مؤسسة «سمارت لايف».
- ٦٣ - قرار إداري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار جمعية «سيدات المراع».
- ٦٥ - قرار إداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار مؤسسة «فريق أنجل وولف».
- ٦٧ - قرار إداري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار مؤسسة «مجموعة ملبار للمسؤولية الاجتماعية للشركات».
- ٦٩ - قرار إداري رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار جمعية «دبي أيكياي أيكيدو».
- ٧١ - قرار إداري رقم (١١١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «نادي زوارق شاطئ دبي».
- ٧٣ - قرار إداري رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «جمعية أندية روتاري الإمارات».
- ٧٥ - قرار إداري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «جمعية الشرق الأوسط لقطاع الطاقة الشمسية».
- ٧٧ - قرار إداري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار «جمعية تحالف المياه».
- ٧٩ - قرار إداري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار جمعية «دبي كريك سترايدرز».

قرار إداري رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«جمعية الخدمة النموذجية»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «جمعية الخدمة النموذجية»، وتقيّد تحت الرقم (٢٨) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رفاهية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«جمعية الدمج لكل الأطفال»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم «جمعية الدمج لكل الأطفال»، وتقيّد تحت الرقم (٧٦) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على المؤسسة الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«الجمعية الباكستانية»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «الجمعية الباكستانية»، وتقيّد تحت الرقم (٤) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.
٣. رياضية.
٤. ترفيهية.
٥. طبية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«الجمعية الهندية - دبي»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «الجمعية الهندية - دبي»، وتقيّد تحت الرقم (١) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن إشهار

مؤسسة «المشاعر الإنسانية لرعاية وإيواء ذوي الاحتياجات الخاصة»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم «المشاعر الإنسانية لرعاية وإيواء ذوي الاحتياجات الخاصة»، وتقيّد تحت الرقم (٢٤) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بنشاط الرعاية الاجتماعية.

المادة (٢)

على المؤسسة الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«النادي الاجتماعي الفرنسي»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «النادي الاجتماعي الفرنسي»، وتقيّد تحت الرقم (٦٢) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«النادي الهولندي»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «النادي الهولندي»، وتقيّد تحت الرقم (٧٢) بسجلات الهيئة،
ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:
١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات
السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
جمعية «بزم اردو»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «بزم اردو»، وتقيّد تحت الرقم (٥٩) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
جمعية «تجمع النساء الروس (روسيا نكا)»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «تجمع النساء الروس (روسيا نكا)»، وتقيّد تحت الرقم (٩) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
جمعية «أزرق»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «أزرق»، وتقيّد تحت الرقم (٨٣) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«المشاعر الإنسانية لرعاية وإيواء ذوي الاحتياجات الخاصة (فرع)»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم «المشاعر الإنسانية لرعاية وإيواء ذوي الاحتياجات الخاصة (فرع)»، وتقيّد تحت الرقم (٦٣) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بنشاط الرعاية الاجتماعية.

المادة (٢)

على المؤسسة الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«نادي الهند»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «نادي الهند»، وتقيّد تحت الرقم (٢) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ترفيهية.
٣. رياضية.

المادة (٢)

على الجمعية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ٢٩ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«نادي دبي اكسايلز لكرة الرجبي»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «نادي دبي اكسايلز لكرة الرجبي»، وتقيّد تحت الرقم (٦) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالنشاط الرياضي.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«نادي كارناتاكا الثقافي الرياضي»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «نادي كارناتاكا الثقافي الرياضي»، وتقيّد تحت الرقم (٥٧) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رياضية.
٣. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«نادي مالكي سيارات فراري»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «نادي مالكي سيارات فراري»، وتقيّد تحت الرقم (٤١) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ترفيهية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ٢٩ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«نادي مجموعة بيور جولد للرفاه»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم «نادي مجموعة بيور جولد للرفاه»، وتقيّد تحت الرقم (٨٤) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.
٣. رفاهية.

المادة (٢)

على المؤسسة الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
جمعية «هيريكانز ار اف سي»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «هيريكانز ار اف سي»، وتقيّد تحت الرقم (٧٠) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رياضية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«مركز الدانوب للرفاه»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم «مركز الدانوب للرفاه»، وتقيّد تحت الرقم (٢٣) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رفاهية.

المادة (٢)

على المؤسسة الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«مركز إيمان الثقافى»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «مركز إيمان الثقافى»، وتقيّد تحت الرقم (٣٣) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رفاهية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ٢٩ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«مركز دبي الثقافي مسلمي كيرلا»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «مركز دبي الثقافي مسلمي كيرلا»، وتقيد تحت الرقم (٥) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالنشاط الاجتماعي.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«مؤسسة إشارة للفن»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم «مؤسسة إشارة للفن»، وتقيّد تحت الرقم (١٠٥) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.
٣. فنية.

المادة (٢)

على المؤسسة الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ٢٩ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«نادي أكغما الاجتماعي»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «نادي أكغما الاجتماعي»، وتقيّد تحت الرقم (٦٦) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«نادي الجالية الفرنسية»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «نادي الجالية الفرنسية»، وتقيّد تحت الرقم (٦٨) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:
١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«نادي الطيران للمهنيين»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «نادي الطيران للمهنيين»، وتقيّد تحت الرقم (٣٥) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رياضية.
٣. رفاهية.

المادة (٢)

على الجمعية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«جمعية ركوب الخيل لأصحاب الهمم»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «جمعية ركوب الخيل لأصحاب الهمم»، وتقيّد تحت الرقم (٦٩) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بنشاط الفروسية لأصحاب الهمم.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«جمعية سيرلانكا للرفاه»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «جمعية سيرلانكا للرفاه»، وتقيّد تحت الرقم (٥١) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رفاهية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
جمعية «ذا أولد لايبيراري»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «ذا أولد لايبيراري»، وتقيّد تحت الرقم (١٠١) بسجلات الهيئة،
ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:
١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات
السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
جمعية «سانثوانام»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «سانثوانام»، وتقيّد تحت الرقم (SRL-SL-13-025) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رفاهية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
مؤسسة «سمارت لايف»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم «سمارت لايف»، وتقيّد تحت الرقم (SRL-SL-13-027) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ترفيهية.
٣. رفاهية.

المادة (٢)

على المؤسسة الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن إشهار

جمعية «سيدات المراجع»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «سيدات المراجع»، وتقيّد تحت الرقم (١٥) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ٢٩ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن إشهار

مؤسسة «فريق أنجل وولف»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم «فريق أنجل وولف»، وتقيّد تحت الرقم (٦٥) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رياضية.

المادة (٢)

على المؤسسة الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
مؤسسة «مجموعة ملبار للمسؤولية الاجتماعية للشركات»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم «مجموعة ملبار للمسؤولية الاجتماعية للشركات»، وتقيّد تحت الرقم (٣٤) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رفاهية.

المادة (٢)

على المؤسسة الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن إشهار

جمعية «دبي أيكاي أيكيدو»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «دبي أيكاي أيكيدو»، وتقيّد تحت الرقم (٥٢) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. رياضية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١١١) لسنة ٢٠١٩

بشأن إشهار

«نادي زوارق شاطئ دبي»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «نادي زوارق شاطئ دبي»، وتقيّد تحت الرقم (٨) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. رياضات بحرية.
٢. معهد تدريب قيادة القوارب واليخوت.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافق ق ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«جمعية أندية روتاري الإمارات»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «جمعية أندية روتاري الإمارات»، وتقيّد تحت الرقم (٨٦) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

١. اجتماعية.
٢. ثقافية.
٣. رفاهية.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٣ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«جمعية الشرق الأوسط لقطاع الطاقة الشمسية»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «جمعية الشرق الأوسط لقطاع الطاقة الشمسية»، وتقيّد تحت الرقم (٣١) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بنشاط التواصل المهني.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٤ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن إشهار
«جمعية تحالف المياه»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «جمعية تحالف المياه»، وتقيّد تحت الرقم (SRL - SL - 14- 039) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالنشاط الثقافي.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٤ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن إشهار

جمعية «دبي كريك سترايدرز»

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم «دبي كريك سترايدرز»، وتقيّد تحت الرقم (SRL - SL - 13 - 029) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالنشاط الرياضي.

المادة (٢)

على الجمعية الأهلية الالتزام بأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٤ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٥٥٥٦٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٥٥٥٦٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae